

**النظام الداخلي
لبرلمان كوردستان - العراق**

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الفصل	ت
٥	التعاريف	الفصل الأول:	.١
٩	تشكيلات وجلسات البرلمان	الفصل الثاني:	.٢
١٥	انتخاب هيئة الرئاسة	الفصل الثالث:	.٣
٢٧	العضوية	الفصل الرابع:	.٤
٣٩	اللجان الدائمة والخاصة	الفصل الخامس:	.٥
٥٣	نظام العمل في البرلمان	الفصل السادس:	.٦
٦٧	الرقابة	الفصل السابع:	.٧
٨٣	التشريع	الفصل الثامن:	.٨
٩٧	الموازنة	الفصل التاسع:	.٩
١٠٥	الكتل والمعارضة البرلمانية	الفصل العاشر:	.١٠
١٠٩	ديوان البرلمان ومكاتب البرلمان	الفصل الحادي عشر:	.١١
١١٥	الاحكام الختامية	الفصل الثاني عشر:	.١٢

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق
تأريخ الإصدار: ٢٠١٨/٧/١٧

استناداً إلى حكم الفقرة (٨) من المادة (٥٦) من
قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢
المعدل، والقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤، صادق برلمان
كوردستان في جلسته الاعتيادية رقم (٨) بتاريخ
٢٠١٨/٧/١٧، على هذا (النظام الداخلي):

النظام الداخلي لبرلمان كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها:
الإقليم: إقليم كردستان - العراق.

البرلمان: برلمان كردستان - العراق.

الرئيس: رئيس برلمان كردستان - العراق.

هيئة الرئاسة: هيئة رئاسة البرلمان.

العضو: عضو البرلمان.

الجلسة: مجموع الاجتماعات التي تعقد خلال يوم واحد.

دورة البرلمان: مدة ولاية البرلمان.

النظام: النظام الداخلي للبرلمان.

رئيس الوزراء: رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق.

أعضاء مجلس الوزراء: يشمل نائب رئيس الوزراء والوزراء.

مشروع القانون والقرار: مشروعات القوانين والقرارات

التي توجه إلى البرلمان من قبل (١٠) عشرة

أعضاء للبرلمان أو السلطة التنفيذية أو السلطة

القضائية لغرض تشريعها.

الفصل الثاني

تشكيلات وجلسات البرلمان

المادة (٢):

أولاً: يعد البرلمان أعلى سلطة تشريعية ورقابية في الإقليم، والمرجع السياسي والقانوني، ويمارس الاختصاصات المشار إليها في هذا النظام والقوانين النافذة ذات العلاقة.

ثانياً: يتكون البرلمان من عدد من الأعضاء حسبما ورد في قانون انتخاب برلمان كردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ينتخبون بموجب قانون انتخاب برلمان كردستان ويمثلون جميع مكونات شعب كردستان - العراق.

المادة (٣):

يعقد البرلمان جلسته الأولى بدعوة من رئيس الإقليم خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تأريخ تصديق النتائج النهائية للانتخابات. وفي حالة عدم توجيه الدعوة يجتمع البرلمان بصورة اعتيادية في الساعة (١٢) ظهراً من اليوم التالي لانتهاج المدة المشار إليها.

المادة (٤):

تعقد الجلسات في أربيل، ويجوز عقدها في أي مكان آخر عند الاقتضاء بناءً على طلب الرئيس أو هيئة الرئاسة أو (١٠) عشرة أعضاء بموافقة البرلمان.

المادة (٥) :

أولاً: تكون الجلسات قانونية بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتصادق على القوانين والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا القوانين والقرارات التي تتطلب أغلبية خاصة وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر الجهة التي معها صوت الرئيس هي الأغلبية.

ثانياً: إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الرئيس بدء الجلسة لمدة معينة، وإذا لم يتوافر النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد آخر.

ثالثاً: يشترط توافر النصاب القانوني لصحة التصويت إلا أنه لا يؤثر على استمرارية الاجتماع.

المادة (٦) :

دورة البرلمان (٤) أربع سنوات تبدأ من أول جلسة وتنتهي بانتهاء آخر جلسة في السنة الرابعة.

المادة (٧) :

أولاً: للبرلمان فصلي انعقاد في السنة الواحدة: يبدأ الأول في بداية شهر آذار حتى نهاية شهر حزيران ويسمى بـ (الدورة الربيعية).

يبدأ الثاني في بداية شهر أيلول حتى نهاية شهر كانون الأول ويسمى بـ (الدورة الخريفية).

ثانياً: يستمر أعضاء البرلمان واللجان في تنفيذ مهامها بين فصلين تشريعيين.

ثالثاً: يستمر الفصل الذي يناقش فيه مشروع موازنة الإقليم إلى حين المصادقة على الموازنة.

رابعاً: للبرلمان بناءً على طلب الرئيس أو رئيس الإقليم أو رئيس الوزراء أو (٢٥) خمسة وعشرين عضواً، بأصوات الأغلبية المطلقة لأعضائه، تمديد مدة انعقاد أي من الفصلين لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً، وذلك لإنجاز المهام التي استدعت تمديد الفصل.

المادة (٨) :

أولاً: للرئيس أو لما لا يقل عن (٣/١) ثلث عدد الأعضاء الدعوة إلى جلسة غير اعتيادية، وتقتصر الجلسة على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

ثانياً: للرئيس، عند الضرورة، بناءً على طلب رئيس الإقليم أو رئيس الوزراء الدعوة إلى جلسة غير اعتيادية.

المادة (٩):

أولاً: تكون جلسات البرلمان علنية.
ثانياً: يجوز أن تكون جلسات البرلمان سرية بناءً على طلب الرئيس أو (٤/١) ربع عدد الأعضاء وموافقة البرلمان.
ثالثاً: يجوز أن تكون جلسات البرلمان سرية عند الاقتضاء بناءً على طلب رئيس الإقليم أو رئيس الوزراء وموافقة البرلمان.

الفصل الثالث

انتخاب هيئة الرئاسة

المادة (١٠):

تتكون هيئة الرئاسة من (الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني) للبرلمان على ان يكون احد الاعضاء (٣) ثلاثة لهيئة الرئاسة من النساء.

المادة (١١):

أولاً: يعقد البرلمان جلسته الأولى، المشار إليها في المادة (٣) من هذا النظام، برئاسة أكبر المرشحين الفائزين سناً من الحاضرين.
ثانياً: تتم دعوة أكبر المرشحين الفائزين سناً من الحاضرين من قبل رئيس ديوان رئاسة البرلمان ويكون رئيساً لأول جلسة، وتنحصر مهمته في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخاب هيئة الرئاسة.

المادة (١٢):

أولاً: يؤدي رئيس أول جلسة اليمين القانونية أمام البرلمان.
ثانياً: يؤدي المرشحون المنتخبون اليمين القانونية أمام البرلمان.
ثالثاً: يكون أداء (اليمين) القانونية لرئيس أول جلسة والمرشحين المنتخبين على الوجه الآتي:

(أقسم بالله العظيم أن احافظ على
مصلحة شعب كوردستان ووحدة أرضه
وشعبه وكرامة وحقوق وحريات
المواطنين والمال العام وأن أنفذ مهام
العضوية بصدق وإخلاص).

رابعاً: على أي مرشح منتخب لم يلتزم بمضمون اليمين
القانونية الواردة في هذه المادة، إعادة اليمين.

المادة (١٣):

أولاً: يصبح المرشح المنتخب عضواً ومباشراً حال أدائه
(اليمين) القانونية ويتمتع بكافة حقوق العضوية
ويتحمل جميع واجباتها.
ثانياً: إذا لم يؤد المرشح المنتخب (اليمين) في الجلسة
الأولى ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً بدون عذر مشروع،
يسقط حقه في أداء اليمين القانونية.

المادة (١٤):

ينتخب البرلمان هيئة الرئاسة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وبالاقتراع السري والمباشر وفقاً للإجراءات الآتية:

أولاً: يفتح رئيس أول جلسة باب الترشيح لمناصب هيئة الرئاسة.

ثانياً: يطلب من المرشحين إعلان ترشحهم ثم يعلق باب الترشيح وتبدأ عملية الانتخاب.

ثالثاً: يطلب من الأعضاء وفقاً للألباء الكوردية التصويت للمرشحين لمناصب هيئة الرئاسة بصورة منفصلة.

رابعاً: يكتب العضو اسم المرشح المرغوب لديه لكل منصب على ورقة خاصة بهذا الانتخاب ويضعه بيده في الصندوق الخاص بكل منصب.

خامساً: يعلن رئيس أول جلسة انتهاء عملية التصويت ويطلب من عضوين من أصغر الأعضاء سناً فرز الأصوات تحت إشرافه.

سادساً: إذا تساوى عدد أصوات متنافسين أو أكثر لأي منصب تعاد عملية التصويت، وإذا تساوى عدد الأصوات من جديد يحسم المنصب بالقرعة لأحد المرشحين.

سابعاً: إذا وجد لأي منصب مرشح واحد فقط دون منافس يعلن رئيس أول جلسة اسم المرشح مباشرة باعتباره فائزاً بالمنصب.
ثامناً: يعلن رئيس أول جلسة نتائج الاقتراع للأعضاء ويدعو هيئة الرئاسة المنتخبة إلى تبوء الأماكن المخصصة لها.

المادة (١٥):

يفقد عضو هيئة الرئاسة منصبه في إحدى الحالات الآتية:

أولاً: الاستقالة، بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
ثانياً: سحب الثقة بناءً على اقتراح (٣/١) ثلث عدد الأعضاء وموافقة (٣/٢) ثلثي عدد الأعضاء.
ثالثاً: عند خلو أحد مناصب هيئة الرئاسة، الواردة في الفقرة (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، يجب أن يستمر في عمله إلى حين ملء منصبه.
رابعاً: عند خلو منصب أحد أعضاء هيئة الرئاسة لأي سبب كان يملء البرلمان المنصب في أول جلسة تلي خلو المنصب وبذات الإجراءات المعمولة بها في هذا النظام.

المادة (١٦):

مهام واختصاصات هيئة الرئاسة
تمارس هيئة الرئاسة المهام والاختصاصات الآتية:
أولاً: وضع جدول أعمال جلسات البرلمان وتنظيمه
بموجب أحكام هذا النظام.
ثانياً: تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة للبرلمان
وتصديقه.
ثالثاً: وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر وتوقيع
محضر الاجتماع.
رابعاً: حسم تنازع الاختصاص بين اللجان الدائمة
للبرلمان.
خامساً: تكليف لجنة معينة بدراسة موضوع معين.
سادساً: إقرار الهيكل التنظيمي للبرلمان وتعديله
وصياغة السياسة المالية والإدارية للبرلمان.
سابعاً: تنظيم الموازنة السنوية والحسابات الختامية
للبرلمان مع ديوان البرلمان واللجان ذات العلاقة
وعرضها على البرلمان لغرض تصديقها والإشراف
عليها وتنفيذها.

ثامناً: الموافقة على تعيين العاملين في البرلمان
والمستشارين والمدراء العاملين وإحالتهم على
التقاعد في إطار الإجراءات والشروط القانونية.
تاسعاً: تنظيم علاقات البرلمان مع جميع المؤسسات
وكل المراكز التي تدخل في إطار العمل البرلماني
المشترك في داخل وخارج الإقليم.
عاشراً: إصدار البيانات وإبداء المواقف حول المواضيع
والأحداث والمستجدات.
حادي عشر: الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية
لجميع مكاتب البرلمان.
ثاني عشر: أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها في
هذا النظام.

المادة (١٧):

تتخذ هيئة الرئاسة اجتماعات أسبوعية ويجوز أن
تجتمع في أي وقت آخر عند الاقتضاء بناءً على طلب
الرئيس.

المادة (١٨):

مهام واختصاصات الرئيس:

أولاً: تمثيل البرلمان والتحدث باسمه.

ثانياً: تنفيذ القانون والنظام الداخلي وقرارات البرلمان.

ثالثاً: افتتاح دورات وجلسات البرلمان ورئاستها وإنهائها

وتأجيلها وتحديد مواعيدها.

رابعاً: ضبط المناقشات والمحافظة على انتظامها

والحفاظ على هيبة البرلمان.

خامساً: اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والنظام

داخل البرلمان.

سادساً: طرح الموضوعات التي تتطلب إجراء التصويت

عليها وإعلان نتائجها.

سابعاً: تمثيل البرلمان في المناسبات والاحتفالات

الوطنية، ويجوز تخويل نائبيه أو أي عضو آخر لهذا

الغرض.

ثامناً: القيام بكل ما يتعلق بالبرلمان من التصرفات

القانونية والإدارية والمالية بشرط عدم تعارضها مع

الفقرة (سادساً) من المادة (١٦) من هذا النظام.

تاسعاً: إرسال القرارات والقوانين المصادق عليها من قبل البرلمان إلى رئاسة الإقليم لغرض إصدارها.

عاشراً: اعتبار القوانين والقرارات التي لا تصدر من قبل رئيس الإقليم كقوانين وقرارات صادرة في المدة المحددة لذلك.

حادي عشر: توقيع جميع المخاطبات الرسمية مع السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات داخل الإقليم وخارجه.

ثاني عشر: توقيع جميع المراسلات والمخاطبات التي تصدر عن البرلمان أو إحدى لجانه وتقع في نطاق اختصاصات الرئيس.

ثالث عشر: إصدار قرار إحالة أعضاء البرلمان على التقاعد.

رابع عشر: ممارسة أية اختصاصات أخرى ممنوحة له في هذا النظام والقوانين النافذة.

المادة (١٩):

اختصاصات النائب الأول لرئيس البرلمان:
أولاً: ممارسة جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه.
ثانياً: معاونة الرئيس في أداء مهامه.
ثالثاً: الإشراف على أعمال اللجان ومتابعتها وتقديم التقارير بشأنها إلى الرئيس.
رابعاً: ترؤس الاجتماعات المشتركة بين اللجان الدائمة.
خامساً: المشاركة في أعمال الهيئة بصفته عضواً فيها.
سادساً: أية اختصاصات أخرى يخولها له الرئيس أو القوانين النافذة.

المادة (٢٠):

اختصاصات النائب الثاني لرئيس البرلمان:
أولاً: تلاوة جدول أعمال الجلسة.
ثانياً: الإشراف على تحرير محاضر جلسات البرلمان وبرنامج أعمال الجلسات وطبعتها وتوزيعها على الأعضاء بعد المصادقة عليها من قبل هيئة الرئاسة.
ثالثاً: تسجيل أسماء الأعضاء الراغبين في المشاركة في المناقشات حسب الترتيب الزمني للطلبات.
رابعاً: التثبت من تحقق النصاب القانوني للجلسات والقيام بتسجيل أسماء الغائبين بعذر وبدون عذر.

خامساً: مراقبة وعد الأصوات عند الاقتراع والتثبت من النتائج.

سادساً: متابعة شؤون الأعضاء وعرض المشاكل والطلبات والمقترحات على هيئة الرئاسة لإصدار القرار بشأنها إذا لم يستطع معالجتها.

سابعاً: الإشراف على القوانين والقرارات التي يتم التصويت عليها في البرلمان وطبعتها ومتابعتها ومقارنتها مع النصوص المصوت عليها.

ثامناً: الإشراف على إنجاز ترجمة المشروع أو المقترح من اللغة الكوردية إلى اللغة العربية وبالعكس، بالاستعانة بالخبراء والمختصين في اللغات.

تاسعاً: تحرير الهامش الختامي على النص النهائي للمشروع أو المقترح للرئيس ومتابعة وصولها إلى رئيس الإقليم في المدة المحددة.

عاشراً: المشاركة في أعمال الهيئة بصفته عضواً فيها.
حادي عشر: أية اختصاصات أخرى ممنوحة له بموجب هذا النظام.

الفصل الرابع

العضوية

المادة (٢١):

صحة العضوية

أولاً: يقصد بصحة العضوية التأكد من الحالة القانونية للعضو عند تقديمه طلب الترشح وحتى إعلان النتائج وصيرورته عضواً بموجب الشروط المشار إليها في المادة (٢١) الحادية والعشرين من قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثانياً: يشكل البرلمان عن طريق الانتخاب لجنة مؤقتة في بداية كل دورة انتخابية لمراجعة الطعون المقدمة بخصوص صحة العضوية من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٥) أعضاء ولا يزيد على (٧) سبعة أعضاء على أن لا يكون من بين أعضاء اللجنة العضو الطاعن أو المطعون في صحة عضويته، وتنتخب اللجنة في أول جلسة لها رئيساً ومقررراً لها وتمارس أعمالها وفقاً للأحكام الخاصة الموضوعة للجان البرلمان في هذا النظام.

ثالثاً: لكل عضو الحق في الطعن في عضوية أي عضو آخر ولكل مرشح في القائمة الفائزة الطعن في عضوية العضو الفائز من قائمته لدى البرلمان وطلب إبطال انتخابه وصحة عضويته.

رابعاً: تقدم الطعون تحريراً إلى الرئيس خلال الفصل التشريعي الأول للبرلمان بعد انتخابه ويحيلها الرئيس إلى لجنة مراجعة صحة العضوية.

خامساً: ترسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في عضويته ليقدم الدفاع عن نفسه في الموعد الذي يحدد له وله الإطلاع على المستندات المقدمة ضده.

سادساً: تقوم اللجنة بمراجعة طلب الطعن ولها الإطلاع على جميع المحاضر والوثائق المتعلقة بانتخاب العضو المطعون في عضويته واستدعاء الشهود والخبراء للوصول إلى الحقيقة، وتقدم تقريرها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ إحالة الطلب إليها، ثم يفصل البرلمان في صحة العضوية بأغلبية (٣/٢) ثلثي أصوات الحاضرين.

سابعاً: في حالة عدم جدية الطعن أو تضمنه لمعلومات غير صحيحة بهدف الإساءة إلى العضو المطعون في صحة عضويته تقدم اللجنة تقريراً بذلك إلى الرئيس الذي له إحالته إلى محكمة التحقيق المختصة لإتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطاعن، وللمطعون في صحة عضويته اتخاذ هذا الإجراء مباشرة.

المادة (٢٢):

واجبات العضو:

أولاً: يلتزم العضو بحضور جلسات البرلمان، وإذا تخلف عن حضور الجلسات دون عذر مشروع يقوم الرئيس بلفت نظره كتابة وإذا تكرر غيابه يستقطع من راتبه (٥%) عن كل جلسة غاب عنها، وإذا بلغت غياباته (٣) ثلاث جلسات متتالية أو (٥) خمس جلسات متفرقة خلال فصل تشريعي واحد ينشر غيابه على الموقع الإلكتروني الخاص بالبرلمان فضلاً عن استقطاع راتبه نتيجة غيابه، وإذا تكرر

غيابه بعد ذلك فللرئيس عرض الموضوع على البرلمان، وللبرلمان اعتباره فاقداً للعضوية بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه.

ثانياً: لا يعتبر عدم حضور العضو جلسات البرلمان واجتماعات اللجان بسبب تكليفه بمهمة من قبل البرلمان تغيباً وإنما (إيفاداً).

ثالثاً: يعتبر العضو مستقياً من وظيفته السابقة اعتباراً من إدائه (اليمين) القانونية. وعليه قطع علاقته بها والالتزام بالتفرغ التام لأعمال البرلمان.

رابعاً: لا يجوز للعضو التعاقد مع البرلمان أو الحكومة لنفسه أو بواسطة غيره خلال الدورة الانتخابية، كذلك لا يجوز له استغلال صفته النيابية أو استعمالها أو السماح باستعمالها في عمل تجاري أو مالي.

خامساً: لا تعتبر ممارسة المهام والعمل الحزبي أو النقابي ومنظمات المجتمع المدني ممارسة للعمل الوظيفي أو المهني.

سادساً: لا يجوز للعضو التدخل في أعمال أي من السلطتين القضائية والتنفيذية إلا في نطاق اختصاص التشريع والرقابة.

سابعاً: لا يجوز للعضو الجمع بين عضوية البرلمان وعضوية مجلس آخر من المجالس المنتخبة، وعلى العضو اختيار أحد المجلسين خلال مدة (٨) ثمانية أيام من تأريخ إعلان نتائج الانتخابات، وبخلافه يعتبر مختاراً لعضوية البرلمان.

ثامناً: عند تقلد العضو منصباً وزارياً يعتبر مستقياً من عضوية البرلمان.

المادة (٢٣):

حقوق العضو

أولاً: للعضو العودة إلى وظيفته عند انتهاء العضوية إذا لم يفقد أحد شروطها، ويخير بين تقاضيه للراتب التقاعدي أو راتبه الآخر ويستفيد أعضاء الدورات السابقة للبرلمان من هذا الحق.

ثانياً: تحتسب مدة العضوية لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد.

ثالثاً: للعضو المتمتع بالإجازة المرضية وفقاً للإجراءات.
رابعاً: للرئيس منح العضو إجازة اعتيادية إذا اقتضت ظروفه ذلك لمدة لا تتجاوز (١٥) خمس عشرة يوماً متتالياً أو متفرقاً خلال مدة كل فصل من فصول التشريع.

خامساً: يتقاضى كل من هيئة الرئاسة والأعضاء راتباً ومخصصات شهرية تنظم بقانون.

سادساً: إذا توفى عضو أثناء الخدمة أو من جراء خدمته في البرلمان أو بسببها يخصص لورثته راتب تقاعدي بموجب القوانين النافذة.

سابعاً: لا يعتبر تغييباً مقاطعة الكتلة البرلمانية أو العضو لجلسة البرلمان داخل قاعة البرلمان نتيجة لاتخاذها لأي موقف كان.

ثامناً: للعضو عن طريق الكتلة البرلمانية ولجانها الإطلاع على جميع الأعمال الداخلية للجان البرلمان وجلسات البرلمان.

الحصانة البرلمانية

أولاً: للعضو الحرية الكاملة في الكلام والتعبير عن آرائه أثناء ممارسته للعمل البرلماني بصورة يراعي فيها احترام المؤسسات الدستورية في الإقليم في نطاق القوانين النافذة.

ثانياً: لا تجوز ملاحقة العضو أو التحقيق معه أو تفتيش منزله أو مكتبه أو إلقاء القبض عليه دون إذن مسبق من البرلمان إلا في حالة ارتكابه جريمة مشهودة.

ثالثاً: يتخذ قرار رفع الحصانة بأصوات أغلبية الحاضرين في البرلمان وخارج فصول التشريع يقرر هيئة الرئاسة بخصوص رفع الحصانة.

رابعاً: يكون قرار رفع الحصانة محصوراً بالفعل الجرمي الوارد في الطلب القضائي ولا يسري على الأفعال الأخرى.

خامساً: إذا ارتكب العضو جريمة من نوع الجناية داخل حرم البرلمان فعلى الرئيس إصدار أمر القبض عليه

واحتجازه في مكان معين ثم تسليمه للسلطة القضائية، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فللرئيس إبلاغ السلطة القضائية بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.

سادساً: للعضو المرفوع عنه الحصانة دون توقيفه في مكان للتوقيف، المشاركة في جلسات البرلمان واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشات والتصويت.

سابعاً: يتمتع العضو بالحصانة البرلمانية اعتباراً من تأريخ أدائه (اليمين) القانونية ولا يجوز له التنازل عنها دون موافقة البرلمان.

ثامناً: إذا رفض البرلمان طلب رفع الحصانة لا يجوز تقديم طلب جديد دون تقديم أدلة جديدة حول الموضوع ذاته.

المادة (٢٥):

فقدان العضوية

أولاً: انتهاء العضوية:

يكون في إحدى الحالات الآتية:

- ١- انتهاء دورة البرلمان أو حله.
- ٢- وفاة العضو.
- ٣- عدم قدرة العضو على أداء العمل البرلماني استناداً إلى تقرير لجنة طبية مختصة.

ثانياً: الاستقالة:

- ١- للعضو تقديم استقالته من البرلمان دون شرط بطلب تحريري يقدمه إلى الرئيس.
- ٢- على الرئيس في أقرب جلسة للبرلمان إدراج الطلب في جدول الأعمال بغية البت في الاستقالة بأصوات أغلبية الحاضرين خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً في كل الأحوال.
- ٣- للعضو طالب الاستقالة الرجوع عن طلبه عن طريق تقديمه طلب تحريري إلى الرئيس قبل التصويت على استقالته.

ثالثاً: سقوط العضوية:

تسقط عضوية العضو في إحدى الحالات الآتية:

- ١- فقدان الأهلية القانونية.
- ٢- فقدان إحدى شروط العضوية الواردة في قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
- ٣- الحكم عليه بجناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٤- غياب العضو عن جلسات البرلمان بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٢٢) من هذا النظام.

المادة (٢٦):

يكون الاقتراع على فقدان العضوية بصورة سرية.

المادة (٢٧):

إذا خلا أحد مقاعد البرلمان يحل محله مرشح آخر من القائمة ذاتها بموجب القوانين النافذة.

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والخاصة

أولاً اللجان الدائمة للبرلمان

المادة (٢٨):

أولاً: تنتخب اللجان الدائمة خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرين يوماً من تأريخ انتهاء أول جلسة للبرلمان بأصوات أغلبية الحاضرين في البرلمان.

ثانياً: تتألف اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا تقل عن (٥) خمسة أعضاء ولا تزيد على (١١) أحد عشر عضواً يمثلون الكتل البرلمانية وفقاً لنسبة تمثيلهم في البرلمان.

ثالثاً: تنتخب كل لجنة برلمانية بناءً على دعوة الرئيس بعد أسبوع واحد من تحديد أعضائها (رئيساً ونائباً ومقررراً) لها ويصبح أحد موظفي البرلمان أو أكثر سكرتيراً للجنة.

رابعاً: تراعي هيئة الرئاسة عند توزيع الأعضاء على اللجان القدرات والاختصاص والرغبة وحاجة اللجان.

خامساً: يجب أن يكون العضو عضواً في لجنة دائمية واحدة في الأقل ولا يجوز أن يكون عضواً في أكثر من لجتين، كذلك لا يجوز أن يكون العضو رئيساً أو نائباً للرئيس أو مقررأ لأكثر من لجنة واحدة.

المادة (٢٩):

يتكون البرلمان من اللجان الدائمة الآتية:
أولاً: لجنة الشؤون القانونية.
ثانياً: لجنة المالية والشؤون الاقتصادية.
ثالثاً: لجنة البيشمركة والداخلية والأمن والمجالس المحلية.
رابعاً: لجنة الزراعة والري.
خامساً: لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.
سادساً: لجنة الشؤون الصحية والبيئة وحقوق المستهلك.
سابعاً: لجنة شؤون الشهداء والجينوسايد والمعتقلين السياسيين.
ثامناً: لجنة العلاقات والجالية الكوردستانية.
تاسعاً: لجنة المناطق الكوردستانية خارج الإقليم.

عاشراً: لجنة الطاقة والثروات الطبيعية والصناعة والتجارة.

حادى عشر: لجنة البلديات والنقل والاتصالات والسياحة والإعمار والاستثمار.

ثاني عشر: لجنة الثقافة والمجتمع المدني والرياضة والشباب.

ثالث عشر: لجنة النزاهة وشؤون البرلمان والشكاوى.

رابع عشر: لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.

خامس عشر: لجنة الشؤون الاجتماعية والدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان.

المادة (٣٠):

أولاً: لكل لجنة دائمة في إطار تنفيذ أعمالها تشكيل لجنة فرعية من بين أعضائها تتولى مهام محددة بناءً على اقتراح (٣/١) ثلث عدد أعضاء اللجنة، وتنتهي أعمال اللجنة الفرعية بانتهاء تلك المهام المحددة.

ثانياً: تجتمع كل لجنة شهرياً (٢) مرتين في الأقل، ولا يطبق هذا الحكم على اجتماعات اللجان بين فصلين تشريعيين.

ثالثاً: تجتمع اللجان الدائمة عند الاقتضاء بناءً على طلب الرئيس أو النائب الأول لرئيس البرلمان أو رئيس اللجنة أو (٣/١) ثلث عدد أعضاء اللجنة، ويجب إبلاغ أعضاء اللجنة بموعد ومكان وجدول أعمال الاجتماع من قبل مقرر اللجنة خلال مدة (٢٤) أربع وعشرين ساعة قبل الاجتماع.

رابعاً: يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر الجهة التي معها صوت الرئيس هي الأغلبية.

خامساً: تدون اجتماعات اللجنة في محضر يتضمن أسماء وتواقيع الحاضرين وملخصاً لآراء الأعضاء والقرارات المتخذة في الاجتماع.

المادة (٣١):

لرئيس طرح أي موضوع على اللجان الدائمة بناءً على وجهة نظره أو بناءً على طلب (٥) خمسة أعضاء في الأقل.

المادة (٣٢):

أولاً: بعد إبلاغ رئيس اللجنة المعنية لأي عضو حضور اجتماعاتها وإبداء آرائه وملاحظاته دون أن يكون له حق التصويت.

ثانياً: يشارك مستشارو البرلمان حسب اختصاصاتهم في اجتماعات اللجان دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٣٣):

يطبق على الحضور في اجتماعات اللجان الأحكام الخاصة بالحضور في جلسات البرلمان الواردة في هذا النظام.

المادة (٣٤):

عند خلو عضوية إحدى اللجان يرشح عضو آخر وفق الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام ليحل محله.

المادة (٣٥):

للجنة الدائمة بموافقة الرئيس الطلب من لجنة برلمانية أخرى بيان رأيها حول موضوع معين.

المادة (٣٦):

ل (١٠) عشرة أعضاء أو أية كتلة برلمانية بعد مضي (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على توجيه مشروع إلى لجنة مختصة طلب توضيح من اللجنة حول المشروع.

المادة (٣٧):

لهيئة الرئاسة، إذا تبينت لها أن إحدى اللجان الدائمة مقصرة في أداء مهامها، التحقيق في أسباب ذلك والسعي في تفعيل اللجنة، وإذا تعذر ذلك فعلى هيئة الرئاسة ترشيح أعضاء جدد للجنة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام وعرضه على البرلمان.

المادة (٣٨):

إذا ناقشت اللجنة الدائمة مقترح قانون مقدم من قبل النصاب القانوني من الأعضاء يجوز لأول عضو موقع على مقترح القانون حضور اجتماع اللجنة إذا لم يكن عضواً فيها لمناقشة مقترح القانون وإذا لم يستطع الحضور يجوز لعضو آخر من الموقعين على مقترح القانون الحضور.

المادة (٣٩):

تحدد كل لجنة دائمة أسماء المختصين والخبراء المرتبطة اختصاصاتهم بأعمال اللجنة، وعند الاقتضاء تتم الاستشارة بهم والاستفادة من اختصاصاتهم وكفاءاتهم عن طريق هيئة الرئاسة ويجوز منحهم مكافآت والتعاقد معهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٤٠):

لكل لجنة دائمة بناءً على طلب (٣/١) ثلث عدد أعضائها عقد جلسة استماع للمسؤولين والكوادر الحكومية والقطاع الخاص والمختصين وممثلي منظمات المجتمع المدني وأي شخص آخر يرويه ضرورياً حول أي موضوع متعلق باختصاصات اللجنة، ولأي عضو الحضور في هذه الجلسة والمناقشة فيها، وعلى اللجنة توجيه خلاصة جلسة الاستماع ونتائجها في تقرير إلى هيئة الرئاسة.

المادة (٤١):

تقوم كل لجنة دائمة في نطاق اختصاصاتها بالمتابعة والتحقيق والزيارات الميدانية فيما يخص تنفيذ القوانين العامة المرتبطة بالمصالح الأساسية لمواطني الإقليم، وكذلك مراقبة مدى اتفاق الأنظمة والتعليمات الصادرة لتسهيل تنفيذ قانون معين مع الهدف الرئيس لذلك القانون، وعلى اللجنة الدائمة توجيه تقرير حول نتائج المتابعة واقتراحاتها إلى هيئة الرئاسة والتي لها اتخاذ ما تراه مناسباً في ضوء التقرير.

المادة (٤٢):

أولاً: للجان الطلب من الرئيس دعوة الوزير المختص للحضور في اجتماع اللجنة وتقديم التوضيحات اللازمة بشأن الموضوع المعروض خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام من تأريخ توجيه الدعوة.

ثانياً: للوزير المختص الحضور في اجتماعات اللجان عند مناقشة موضوع يتعلق بوزارته وله أن يصطحب معه إلى الاجتماع هيئة وزارته وتثبت آرائهم في تقرير دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: للجان توجيه الطلب إلى النائب الثاني لرئيس البرلمان بغية مشاركة من هم أدنى درجة من الوزير في اجتماع اللجنة.

رابعاً: للجان عن طريق النائب الأول لرئيس البرلمان الطلب من الدوائر الرسمية ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالمعلومات اللازمة أو الحضور في اجتماع اللجنة.

خامساً: إذا امتنعت الجهات المذكورة في الفقرات أعلاه عن تقديم المعلومات أو الحضور في الاجتماع، عندئذ يتم إعلام رئيس الوزراء بذلك عن طريق الرئيس وفي حالة عدم إجابة الطلب خلال مدة (٧) سبعة أيام، يعرض الموضوع على البرلمان للبت فيه.

ثانياً اللجان الخاصة

المادة (٤٣):

أولاً: يشكل البرلمان عند الاقتضاء لجان مؤقتة لغرض إعداد تقرير حول موضوع معين بأصوات أغلبية الحاضرين بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة أو (٤/١) ربع عدد الأعضاء.

ثانياً: لهيئة الرئاسة سلطة تشكيل لجنة خاصة خارج الفصول التشريعية.

ثالثاً: لا يجوز أن يكون المواضيع الجنائية وأي موضوع آخر تنظر فيه المحاكم موضوعاً للتحقيق من قبل لجان البرلمان الخاصة.

رابعاً: إذا أفشى أي عضو سراً متعلقاً بأعمال اللجنة عند أداء اللجنة لأعمالها فإنه يفقد عضويته في تلك اللجنة.

المادة (٤٤):

أولاً: على السلطة التنفيذية تسهيل مهام اللجان الخاصة وتقديمها الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ثانياً: للجان الخاصة القيام بأعمال المتابعة والتفتيش وتقصي الحقائق حول تفاصيل المواضيع المكلفة بها في جميع المؤسسات المعنية ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين.

ثالثاً:

١- للجان الخاصة طلب حضور أي شخص أو جهة خطياً لغرض أخذ الآراء وسماع أقوالهم بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

٢- إذا لم يحضر الشخص والجهة المدعوة في الوقت المحدد دون عذر مشروع فللجنة المؤقتة عن طريق هيئة الرئاسة إبلاغ السلطة التنفيذية بذلك لغرض إحضار الشخص المطلوب حضوره وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الإقليم.

المادة (٤٥) :

أولاً: توجه اللجنة الخاصة بتقريرها وتوصياتها إلى الرئيس، وبعد توزيعها على الأعضاء يعرض التقرير على البرلمان لغرض مناقشته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ثانياً: إذا وجه التقرير إلى الرئيس بين فصلين تشريعيين تقرر هيئة الرئاسة حسب أهمية الموضوع تأجيل عرض التقرير إلى الفصل التشريعي الجديد أو عقد اجتماع غير اعتيادي لعرض الموضوع واتخاذ القرار بشأنه.

المادة (٤٦) :

تنتهي أعمال اللجان الخاصة بانتهاء الوقت المحدد أو المهمة المكلفة بها.

الفصل السادس

نظام العمل في البرلمان

أولاً

جدول أعمال جلسات البرلمان

المادة (٤٧):

أولاً: تضع هيئة الرئاسة جدول أعمال جلسات البرلمان.
ثانياً: لكل جلسة جدول أعمال مسبق يبلغ به جميع الأعضاء قبل (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من موعد الجلسة عن طريق النائب الثاني لرئيس البرلمان.

المادة (٤٨):

أولاً: تناقش بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها الوارد في الجدول ويكون تقديم وتأخير أي بند بناءً على اقتراح الرئيس أو (٣) ثلاثة أعضاء بعد موافقة أغلبية الحاضرين.

ثانياً: لا تتم مناقشة بند آخر من بنود جدول الأعمال إلا بعد انتهاء مناقشة البند السابق، وإذا تعذر إتمام المناقشة حول بند معين لأي سبب كان فلهيئة الرئاسة إبقاء الموضوع معلقاً وتأجيل النظر فيه

إلى الجلسة التالية بموافقة أغلبية الأعضاء
الحاضرين، ومناقشة البنود التالية له.
ثالثاً: لا تجوز مناقشة أي موضوع لم يدرج في جدول
الأعمال.

رابعاً: لرئيس الكتلة البرلمانية أو ممثل مكون أو (١٠)
عشرة أعضاء في الأقل طلب إدراج موضوع في
جدول الأعمال قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من
موعد الجلسة على أن يكون الموضوع عاماً
ومستعجلاً يؤدي تأجيله إلى فقدان أهمية الطلب.

المادة (٤٩):

أولاً:

١- لكل لجنة دائمة أو مؤقتة الطلب من هيئة الرئاسة
إدراج مناقشة ظاهرة أو حادثة أو حالة عامة في
جدول الأعمال قبل (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من
جلسة البرلمان.

٢- لكل عضو الحق في طرح فكرة خلال مدة لا تتجاوز
(١٠) عشرة دقائق وفقاً للشروط الآتية:

- أ- تقديم طلب بذلك لهيئة الرئاسة قبل (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من جلسة البرلمان.
ب- أن تكون الفكرة مكتوبة.
ج- التزام العضو بمضمون الكتاب.
د- تعلق الفكرة بمشكلة عامة وتتضمن اقتراحات ومعالجات لها.

ثانياً: عند الاقتضاء يجوز أن تكون مناقشة مواضيع الفقرة (أولاً) بحضور رئيس الوزراء أو الوزير المختص أو كليهما بناءً على طلب اللجنة أو الأعضاء.

ثالثاً: إذا لم توافق هيئة الرئاسة على طلب اللجنة والأعضاء وإصرارهم على الطلب يسمح الرئيس بعرض آرائهم في هذا الخصوص تأييداً للطلب أو ضده خلال مدة (٣) ثلاث دقائق، عندها يتخذ البرلمان قراره الحاسم في هذا الصدد دون مناقشة.

ثانياً ترتيب ونظام جلوس الأعضاء

المادة (٥٠):

تحدد أماكن جلوس الأعضاء في قاعة البرلمان حسب القائمة المرتبة وفقاً لأحرف الألفباء الكوردية مع مراعاة الترتيب للكتلة البرلمانية ذاتها.

المادة (٥١):

يكون جدول أعمال البرلمان الأسبوعي على الوجه الآتي:

أولاً: يقوم العضو بمتابعة شؤون المواطنين في أيام الأحد.

ثانياً: تكون اجتماعات اللجان في أيام الاثنين، وللجنة حسب الاقتضاء عقد الاجتماع في أي يوم آخر.

ثالثاً: تخصص أيام الثلاثاء والأربعاء لجلسات البرلمان.

رابعاً: تخصص أيام الخميس للمناقشة مع الحكومة حسب الاقتضاء.

خامساً: لهيئة الرئاسة عند الحاجة تعديل جدول الأعمال الأسبوعي للبرلمان.

ثالثاً جلسات البرلمان

المادة (٥٢):

أولاً: يفتتح الرئيس جلسة البرلمان بـ (بسم الله الرحمن الرحيم... باسم شعب كوردستان) مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الجلسة والفصل التشريعي ودورة الانعقاد.

ثانياً: بعد افتتاح الجلسة يعرض ملخص محضر الجلسة السابقة لغرض تصديقه بعد إجراء التصحيحات التي تقرها هيئة الرئاسة أو بناءً على طلب الأعضاء.

ثالثاً: يتضمن تلاوة ملخص المحضر من قبل النائب الثاني لرئيس البرلمان البنود الآتية:

١- أسماء الغائبين عن جلسة البرلمان واللجان بإجازة أو دون إجازة وتنشر في الصفحة الرسمية للبرلمان.

٢- أسماء ممثلي الحكومة في الجلسة السابقة إذا كانوا حاضرين فيها.

- ٣- المواضيع الرئيسية التي تمت مناقشتها في الجلسة.
- ٤- الإشارة إلى أي قانون أو قرار تم تصديقه من قبل البرلمان في الجلسة السابقة.
- ٥- تحل هيئة الرئاسة محل البرلمان في تصديق ملخص المحضر إذا لم تعقد الجلسة بسبب انتهاء دورة البرلمان.

رابعاً الحضور في جلسات البرلمان

المادة (٥٣):

أولاً:

- ١- لرئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء حضور جلسات البرلمان والمشاركة في المناقشات بناءً على طلبهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢- لأعضاء مجلس الوزراء استصحاب موظفي وزاراتهم لجلسات البرلمان لغرض مشاورتهم والاستعانة بهم بإذن الرئيس دون أن يكون لهم حق الكلام.

ثانياً:

- ١- للضيوف والإعلاميين حضور جلسات البرلمان بعد موافقة هيئة الرئاسة.
- ٢- يجب ألا يتجاوز عدد الأشخاص الحاضرين في الجلسة المفتوحة عدد المقاعد المخصصة للضيوف من قبل هيئة الرئاسة.

خامساً

أسلوب المناقشات في جلسات البرلمان

المادة (٥٤) :

أولاً: يتكلم العضو بإذن من الرئيس في المكان الذي يجلس فيه أو على المنصة المعدة لغرض الكلام.

ثانياً: يطلب الرئيس من نائبه الثاني تسجيل أسماء طالبي الإذن في الكلام عند عرض أي بند من بنود جدول الأعمال للمناقشة.

ثالثاً: يسمح الرئيس للأعضاء بالكلام مع مراعاة ترتيب تسجيل أسماء الأعضاء.

رابعاً: يوجه العضو كلامه إلى الرئيس وعليه الالتزام بالنقاط الآتية:

١- لا يجوز للعضو التكلم لأكثر من (٣) ثلاث دقائق عدا الجلسات الخاصة بمناقشة مشروع قانون الموازنة والجلسات التي تقوم هيئة الرئاسة بمنحها خصوصية معينة.

٢- لا يجوز للعضو الإجابة على الأعضاء الآخرين والتعليق عليهم وتكرار أقواله أو أقوال الأعضاء الآخرين وإنما يستطيع تأييدها فقط.

٣- على العضو أن يركز في كلامه على الموضوع المعروض ولا يجوز له العودة إلى مناقشة موضوع تم التصويت عليه أو انتهت المناقشة بصدده.

٤- للعضو الكلام في موضوع معين مرة واحدة فقط.

خامساً: للرئيس منع استمرار العضو في كلامه في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا تكلم دون إذن.
- ٢- إذا استعمل عند كلامه كلمات غير لائقة أو تشهيراً ضد أية مؤسسة دستورية وقانونية للإقليم أو أي عضو أو كتلة برلمانية أو أي شخص آخر.
- ٣- إذا ذكر خصوصيات عضو أو أي شخص آخر.
- ٤- إذا أفشى أسرار قضية معروضة أمام القضاء أو أية قضية أخرى يحظر إفشائها.
- ٥- إذا انتهت المدة المحددة لكلامه.
- ٦- إذا خرج عن موضوع المناقشة.

المادة (٥٥) :

أولاً: للرئيس إصدار الأمر بحذف جميع أو بعض أقوال أي عضو من البروتوكول إذا كان مخالفاً لأسلوب المناقشة وشروطها، المنصوص عليها في هذا النظام، وعند اعتراض العضو تتخذ هيئة الرئاسة قرارها البات في هذا الصدد دون مناقشة.

ثانياً: للعضو اقتراح حذف أقوال عضو آخر إذا خرج عن النظام أو كان مخالفاً لأسلوب المناقشة وشروطها، ويقرر الرئيس بخصوص طلب العضو.

المادة (٥٦) :

أولاً: للعضو استناداً إلى إحدى مواد وفقرات الدستور والقوانين النافذة أو إحدى مواد وفقرات هذا النظام وفي أي وقت ضمن جلسات البرلمان طلب الإذن من الرئيس للتكلم عن طريق نقطة نظام لمدة لا تتجاوز (١) دقيقة واحدة دون مراعاة (التسجيل والترتيب).

ثانياً: تعتبر الأحوال الآتية حصراً نقطة نظام:

١- انتهاك إحدى مواد وفقرات الدستور والقوانين النافذة أو إحدى مواد وفقرات هذا النظام.

- ٢- عند خروج المناقشات عن موضوع الجلسة.
- ٣- طلب تأجيل المناقشة حول موضوع معين وإقرار مناقشة موضوع آخر أو استبدال جدول الأعمال.
- ثالثاً:** إذا طلب العضو الكلام بنقطة نظام، ولم يكن كلامه نقطة نظام فللرئيس قطع كلامه وعند تكرار ذلك لا يمنح فرصة أخرى للكلام بـ(نقطة نظام).

سادساً: الانضباط

المادة (٥٧):

يتخذ الرئيس الإجراءات الآتية بحق العضو عند ارتكابه أية مخالفة أثناء جلسات البرلمان من شأنها التأثير على سير الجلسة أو تفوه بكلمات نابية بحق البرلمان وهيئة الرئاسة أو أي عضو آخر:
أولاً: تذكير العضو بحفظ نظام الجلسة.

ثانياً: إذا لم يلتزم بذلك وتمادى العضو يقوم الرئيس بتنبيهه.

ثالثاً: في حالة استعماله لغة بذيئة، فضلاً عن التنبيه، تحذف أقواله من البروتوكول.

رابعاً: إذا استمر العضو في التمادي فللرئيس حرمانه من الجلسة.

خامساً: عند الاقتضاء للرئيس رفع الجلسة أو تأجيلها.

الفصل السابع

الرقابة

أولاً السؤال

المادة (٥٨):

للعضو توجيه أسئلة تحريرية أو شفوية إلى رئيس الوزراء أو أعضاء مجلس الوزراء عن طريق هيئة الرئاسة لاستيضاح موضوع داخل في نطاق اختصاصاتهم أو موضوع يجهله العضو أو يريد المتابعة بخصوصها أو يريد معرفة رأي الحكومة حول موضوع معين.

المادة (٥٩):

شروط السؤال التحريري:

أولاً: يجب أن يكون السؤال مقدماً من قبل عضو واحد أو أكثر ومؤرخاً وموقعاً وموجهاً عن طريق الرئيس.

ثانياً: يجب أن يكون السؤال واضحاً وموجزاً ومحدد الغرض وخالياً من التعليق والآراء وأن لا يكون فيه مساس بالشخصيات والهيئات ومؤسسات الإقليم.

ثالثاً: يجب أن يكون موضوع السؤال منظوراً أمام القضاء.

رابعاً: يجب ألا يكون السؤال ضمن اختصاصات الوزارة الموجهة إليها السؤال.

خامساً: يجب ألا يكون السؤال مخالفاً للدستور والقانون والمصلحة العامة ويجب ألا يكون قد سبق وتمت الإجابة عليها.

سادساً: لا يجوز توجيه الأسئلة بخصوص المواضيع التي وجهت إلى لجان البرلمان المختصة إلا بعد تقديم اللجنة لتقريرها بشرط قيام اللجنة بإعداد التقرير خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً.

سابعاً: يجب أن تتعلق الأسئلة الموجهة إلى رئيس الوزراء ونائبه ببرنامج العمل والسياسة العامة للحكومة وتنفيذ القوانين النافذة.

المادة (٦٠) :

أولاً: لهيئة الرئاسة رفض الأسئلة التي لا تتوافر فيها إحدى الشروط المشار إليها في المادة (٥٩) من هذا النظام.

ثانياً: يوجه الرئيس السؤال إلى رئيس الوزراء أو الوزير الموجه إليه السؤال عن طريق رئاسة مجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تأريخ وصول السؤال.

ثالثاً: على الجهة الموجهة إليها السؤال الإجابة عليها خلال مدة (٧) سبعة أيام وفي جميع الأحوال لا يجوز تأجيل الإجابة على السؤال لمدة تزيد على (٢١) إحدى وعشرين يوماً.

المادة (٦١) :

أولاً: لا يسقط السؤال بانتهاء فصل الانعقاد وإنما تنقضي المدة المحددة للإجابة على السؤال وتستأنف المدة من جديد عند بداية فصل الانعقاد.

ثانياً: للعضو سحب سؤاله.

ثالثاً: إذا وجه أكثر من عضو واحد السؤال ذاته فإن السؤال يوجه باسم جميع الأعضاء المقدمين له فيما سبق وتوجه نسخة من الجواب لجميع هؤلاء الأعضاء.

المادة (٦٢):

أولاً: لرئيس الوزراء أو العضو في مجلس الوزراء الإجابة على السؤال الشفهي مباشرة أو طلب تأجيله لمدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
ثانياً: تجوز الإجابة على السؤال الشفهي كتابة خلال المدة المحددة لها.

المادة (٦٣):

أولاً: للعضو في أية جلسة مخصصة للسؤال الشفهي توجيه السؤال مرة واحدة فقط.
ثانياً: للعضو الذي قام بتوجيه السؤال فقط التعقيب باختصار على جواب الشخص الموجه إليه السؤال.
ثالثاً: للشخص الموجه إليه السؤال الإجابة باختصار ولمرة واحدة على تعقيب عضو البرلمان.

رابعاً: على العضو الذي يوجه السؤال الشفهي إعطاء اسمه وموجزاً للسؤال للنائب الثاني لرئيس البرلمان قبل (٤٨) ثماني وأربعين ساعة من الجلسة الخاصة بالسؤال الشفهي.

خامساً: لا يجوز أثناء السؤال الشفهي تغيير السؤال إلى الاستجواب في الجلسة ذاتها.

المادة (٦٤) :

يكون الوقت المحدد للسؤال والجواب الشفهي على الوجه الآتي:

أولاً: (٢) دقيقتان للسؤال.

ثانياً: (٣) ثلاث دقائق للجواب.

ثالثاً: (٣) ثلاث دقائق لتعقيب العضو الذي وجه السؤال.

رابعاً: (٣) ثلاث دقائق للجواب على التعقيب.

المادة (٦٥) :

لا تطبق شروط السؤال على رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء أثناء مناقشة مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين.

ثانياً

طرح موضوع عام للمناقشة

المادة (٦٦) :

أولاً: لـ (١٠) عشرة أعضاء تقديم طلب لهيئة الرئاسة لطرح موضوع عام للمناقشة بين البرلمان والحكومة لتحقيق المصلحة العامة.

ثانياً: لرئيس الوزراء الطلب من البرلمان طرح موضوع للمناقشة بحضوره أو بحضور أحد أعضاء مجلس الوزراء.

ثالثاً: على هيئة الرئاسة تحديد موعد هذه الجلسة خلال مدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً.

رابعاً: لا يتم الاستجواب وسحب الثقة في الجلسة التي تطرح فيها موضوع عام للمناقشة.

خامساً: لكل عضو المشاركة في المناقشات.

سادساً: للحكومة طلب تأجيل هذه الجلسة لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام وتعين بالتنسيق مع هيئة الرئاسة موعداً آخرأ.

سابعاً: على الأعضاء الموقعين الحضور ويمنحون البدء بالكلام.

المادة (٦٧) :

أولاً: إذا سحب جميع الأعضاء أو أغلبيتهم طلبهم قبل تحديد موعد الجلسة فيصرف الرئيس نظره عن الطلب.

ثانياً: إذا لم توافق هيئة الرئاسة على طرح موضوع عام للمناقشة وأصر الأعضاء الموقعون عليه يعرض الموضوع على البرلمان للبت فيه.

ثالثاً: يجوز نتيجة طرح موضوع عام للمناقشة توجيه الموضوع من قبل هيئة الرئاسة إلى اللجنة المختصة لإعداد تقرير خاص بشأنه ثم يتخذ البرلمان القرار والإجراءات اللازمة أو يجوز للبرلمان في هذه الجلسة إصدار التوصيات اللازمة.

ثالثاً الاستجواب

المادة (٦٨) :

الاستجواب هو مطالبة رئيس الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الوزراء ببيان برنامج الحكومة وأسباب القرارات والتصرفات التي تقع في مجال اختصاصاتهم.

المادة (٦٩) :

أولاً: للعضو بتوقيع (٥/١) خمس عدد الأعضاء طلب استجواب رئيس الوزراء.
ثانياً: للعضو بتوقيع (٦/١) سدس عدد الأعضاء طلب استجواب أعضاء مجلس الوزراء.
ثالثاً: لا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد (٧) سبعة أيام من تأريخ وصول طلب الاستجواب إلى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة (٧٠):

يشترط في الاستجواب الشروط ذاتها المشار إليها في السؤال مع الالتزام بما يأتي:

أولاً: يوجه طلب الاستجواب خطياً إلى الرئيس ويرفق به موضوع الاستجواب والأدلة والمعلومات والوثائق.

ثانياً: على الشخص الذي تم استجوابه تقديم الجواب اعتباراً من تأريخ وصول الاستجواب ولمدة لا تتجاوز (١٤) أربعة عشر يوماً.

ثالثاً: إذا اقتضى الاستجواب إجراء تحقيق وجمع معلومات يتعذر معه على الشخص المستجوب تقديم الجواب خلال المدة المحددة، يطلب المستجوب من الرئيس تأجيل الاستجواب لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام، وتأجيل الاستجواب لمدة تزيد على ذلك يكون بموافقة البرلمان.

رابعاً: تدرج هيئة الرئاسة الاستجواب وجوابها في جدول أعمال أقرب جلسة، وإذا لم يصل جواب الاستجواب إلى البرلمان في الوقت المحدد، فإن

الاستجواب فقط يصبح موضوعاً للمناقشة في
الجلسة المخصصة لذلك.

المادة (٧١):

أولاً: بعد تلاوة الاستجواب وجوابه تكون عملية
الاستجواب على الوجه الآتي:

١- يعطى الكلام للعضو الذي طلب الاستجواب
لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر دقيقة، ثم
تعطى الفرصة للشخص المستوجب وبالوقت
المحدد ذاتها.

٢- لكل منهما حق الرد مرة واحدة خلال (٣) ثلاث
دقائق.

٣- ثم تعطى فرصة الكلام لمدة (٢) دقيقتين
للأعضاء المسجلين أسمائهم.

ثانياً:

١- إذا غاب المستجوب دون عذر تستمر عملية
الاستجواب في غيابه.

٢- إذا كان التغيب بعذر مشروع تحدد هيئة
الرئاسة موعداً آخراً للاستجواب بحيث لا

تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً، وإذا لم يحضر خلال هذه المدة أيضاً يطبق عليه حكم البند (١) من هذه الفقرة.

المادة (٧٢):

تدرج الاستجوابات المقدمة في الفصل التشريعي السابق في جدول أعمال الفصل التشريعي الجديد.

المادة (٧٣):

يعتبر الاستجواب منتهياً في الحالات الآتية:
أولاً: للعضو الذي طلب الاستجواب سحب طلب الاستجواب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب بموافقة الأعضاء الموقعين عليه.
ثانياً: استقالة الوزير الذي خضع للاستجواب.
ثالثاً: استقالة العضو الذي قام بالاستجواب.
رابعاً: إذا كان جواب الاستجواب مقنعاً أو لم يحصل على الأصوات الكافية لسحب الثقة.

رابعاً سحب الثقة

المادة (٧٤):

أولاً: لا يكون سحب الثقة صحيحاً دون إجراء عملية الاستجواب سواءً بحضور المستجوب أو غيابه.
ثانياً: لطالب الاستجواب إذا لم يكن جواب الاستجواب مقنعاً اقتراح سحب الثقة بموافقة أغلبية الحاضرين.

ثالثاً: قبل التصويت على سحب الثقة يسمح الرئيس بالكلام حول هذا الموضوع لـ (٢) عضوين مؤيدين لسحب الثقة ولـ (٢) عضوين معارضين لها.

رابعاً: يعتبر رئيس الوزراء مسحوباً منه الثقة إذا صوتت أغلبية (٣/٢) ثلثي عدد الأعضاء على سحب الثقة منه.

خامساً: يعتبر عضو مجلس الوزراء مسحوباً منه الثقة إذا صوتت الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء على سحب الثقة منه.

سادساً: تجرى موضوع سحب الثقة خلال مدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام من تأريخ الاستجواب.

المادة (٧٥):

إذا انتهى الاستجواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء تعتبر الكابينة الحكومية مستقلة وتعد بمثابة حكومة تصريف الأعمال إلى حين تشكيل الكابينة الجديدة بموجب القوانين النافذة.

المادة (٧٦):

يشمل جميع إجراءات رقابة البرلمان رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس المفوضية والهيئات المستقلة.

الفصل الثامن

التشريع

المادة (٧٧):

يقصد بالتشريع:

أولاً: إصدار القوانين والقرارات.

ثانياً: تعديل القوانين والقرارات النافذة.

ثالثاً: إنفاذ أو تعديل تطبيق القوانين الاتحادية.

المادة (٧٨):

عملية التشريع عبارة عن مناقشة وتصديق:

أولاً: مشروع قانون أو مشروع قرار يقدم من قبل السلطة التنفيذية.

ثانياً: مقترح قانون أو مقترح قرار يقدم من قبل (١٠) عشرة أعضاء في الأقل.

ثالثاً: مشروعات القوانين والقرارات المقدمة من قبل السلطة القضائية في المواضيع المتعلقة بها.

رابعاً: مقترحات القوانين والقرارات المقدمة من قبل المؤسسات الرسمية بموجب القوانين النافذة.

المادة (٧٩):

مقترحات القوانين والقرارات

يجب أن تتسم مقترحات القوانين والقرارات التي تقدم من قبل العدد اللازم من الأعضاء بأسلوب التشريع ويتم البت فيها من قبل اللجنة القانونية بالتنسيق مع هيئة الرئاسة خلال مدة (١٤) أربعة عشر يوماً من تأريخ تقديمها بناءً على موافقتها مع أحد المعايير الآتية:
أولاً: وجود موضوع عام يستلزم إصدار قانون أو قرار.
ثانياً: وجود فراغ قانوني.

ثالثاً: إذا وجدت إشكالية في تنفيذ القانون تستلزم التعديل.

رابعاً: تجب مراعاة الأعباء المالية على الحكومة عند إصدار هذه القوانين والقرارات.

المادة (٨٠):

أولاً: بعد النظر في مقترح القانون أو القرار من قبل هيئة الرئاسة واللجنة القانونية إذا تبين خلوه من

أحد المعايير الواردة في المادة (٧٩) من هذا النظام يتم رفضه ولا تجرى له القراءة الأولى.

ثانياً: إذا لم يكن رأي هيئة الرئاسة واللجنة القانونية مقنعاً لأعضاء البرلمان المقدمين لمقترح القانون أو القرار يعرض الموضوع أمام البرلمان للبت فيه.

ثالثاً: في حالة عدم رفض مقترح القانون أو القرار في مجمله وكانت لهيئة الرئاسة واللجنة القانونية ملاحظات عليه، يعاد المقترح أو القرار إلى الأعضاء المقدمين له لأخذ الملاحظات بنظر الاعتبار وإعادة تقديمه.

رابعاً: عند الموافقة على المشروع أو المقترح من قبل هيئة الرئاسة واللجنة القانونية يدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي الموافقة.

المادة (٨١):

أولاً: لا يستلم أي مشروع مقترح إذا كان له نفس مضمون مشروع مقترح آخر تحت يد اللجنة المختصة لكتابة تقرير بشأنه.

ثانياً: إذا تبينت للجنة المختصة وجود تعارض بين مشروع القانون ومقترح القانون من حيث الأسس الجوهرية تقدم اللجنة رأيها بتقرير خاص إلى البرلمان وعند المصادقة على أحدهما من حيث الأساس فإن ذلك يعني رفض الآخر ومن ثم تتخذ اللجنة إجراءاتها القانونية.

ثالثاً: يعتبر مشروع القانون أساسياً إذا تماثل من حيث الأساس مع مقترح قانون آخر مقدم شريطة عدم دخول مقترح القانون مرحلة كتابة التقرير.

رابعاً: عند رفض مقترح قانون لا يمكن تقديمه في الفصل التشريعي ذاته.

المادة (٨٢):

لأعضاء البرلمان تقديم مقترحات القوانين في الشهر الأول من كل فصل تشريعي فقط عدا الحالات التي تستجد فيها ظروف خاصة تستلزم قانوناً أو قراراً عاجلاً وفي هذا الصدد تقيم هيئة الرئاسة ضرورة واستعجال القانون أو القرار.

المادة (٨٣):

أولاً: تجرى القراءة الأولى لمشروعات القوانين والقرارات المقدمة من قبل الحكومة مباشرة في أول جلسة تلي وصولها إلى البرلمان.

ثانياً: إذا كان المشروع أو المقترح داخلياً في اختصاص أكثر من لجنة واحدة تقرر هيئة الرئاسة بالتنسيق مع اللجنة القانونية تقسيم المشروع أو المقترح وإرسال كل قسم إلى اللجنة المختصة، وتعد اللجنة تقريرها بخصوص القسم الموجه إليها فقط.

المادة (٨٤):

أولاً: على اللجنة المختصة إعداد تقريرها حول المشروع أو مقترح القانون أو القرار خلال مدة (٢١) إحدى وعشرين يوماً.

ثانياً: على اللجنة المختصة تقديم تقريرها حول المشروع أو مقترحات القوانين والقرارات الموجهة إليها بصورة مستعجلة خلال مدة (٧) سبعة أيام.

ثالثاً: للجنة المختصة عند إعداد تقريرها حول المشروع أو مقترحات القوانين والقرارات التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

رابعاً: إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في المدة المحددة يقوم النائب الأول لرئيس البرلمان بإخطار رئيس اللجنة وعلى اللجنة تقديم تقريرها المسبب خلال مدة (٤) أربعة أيام من تأريخ ورود الإخطار ويكون قرار هيئة الرئاسة في هذا الخصوص باتاً.

المادة (٨٥):

أولاً: يقدم تقرير اللجنة المختصة إلى اللجنة القانونية لمراجعته من ناحية الصياغة القانونية والتأكد من عدم مخالفة النصوص للدستور والقوانين النافذة حصراً خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تأريخ وروده.

ثانياً: على اللجنة القانونية إجراء المراجعة خلال مدة (٥) خمسة أيام إذا كان المشروع أو مقترحات القوانين والقرارات موجهة (بصفة الاستعجال).

ثالثاً: لا تجرى القراءة الثانية لتقرير اللجنة المختصة إلا بعد تصديقه من قبل اللجنة القانونية من الناحية الدستورية والقوانين النافذة.

المادة (٨٦):

على النائب الثاني لرئيس البرلمان توفير التقرير المصدق للجنة الخاصة للأعضاء خلال مدة (٤٨) ثماني وأربعين ساعة قبل القراءة الثانية.

المادة (٨٧):

أولاً: تبدأ القراءة الثانية بتلاوة نص المشروع أو المقترح ثم يعرض تقرير اللجنة المختصة.
ثانياً: إذا اقترح تقرير اللجنة المختصة صياغة جديدة للمشروع أو المقترح يصدر القرار حول تبني هذه الصياغة أساساً للمناقشة عن طريق التصويت.

المادة (٨٨):

أولاً: للعضو المسجل أسمه التكلم حول أي مادة لمرة واحدة فقط ولا يجوز أن يتجاوز مدة (٢) دقيقتين.
ثانياً: إذا كان الوزير المختص حاضراً أثناء مناقشة المشروع أو المقترح يجوز له التكلم حول أي مادة لمدة (٢) دقيقتين.

المادة (٨٩):

أولاً: لا يجرى التصويت على المشروع أو المقترح في الجلسة المخصصة للقراءة الثانية.

ثانياً: تأخذ اللجنة المختصة بالتنسيق مع اللجنة القانونية جميع الاقتراحات والآراء بنظر الاعتبار وتقوم بإعادة صياغة المواد التي تستلزم ذلك وتوضحها عند الاقتضاء.

المادة (٩٠):

أولاً: لا يجوز أن تتجاوز جلسة التصويت على المشروع أو المقترح أسبوعاً واحداً بعد جلسة القراءة الثانية.

ثانياً: للعضو خلال هذه المدة طلب الإطلاع على الصياغة النهائية من النائب الثاني لرئيس البرلمان واللجنة القانونية واللجنة المختصة.

ثالثاً: لا تسمح بالمناقشة أو تقديم اقتراحات جديدة في جلسة التصويت.

المادة (٩١):

أولاً: يبدأ التصويت على اسم القانون أو القرار، ثم مادة تلو الأخرى إلى حين التصويت على الأسباب الموجبة وأخيراً التصويت على مجمل القانون أو القرار.

ثانياً: عند وجود أكثر من مقترح واحد يجرى التصويت على جميعها ويعتبر مصادقاً عليه المقترح الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

ثالثاً: عند إجراء التصويت على الآراء يجب تأييد الرأي الذي يدرج للتصويت من قبل (٣) ثلاثة أعضاء في الأقل عدا (٢) العضوين اللذين يقعان في الترتيب الأخير للتكلم.

المادة (٩٢):

ينظر البرلمان (بصفة الاستعجال) في المشروعات والقرارات الخاصة بالموازنة والاعتمادات الإضافية والحسابات الختامية وله أن يقرر اعتبار أي موضوع آخر مستعجلاً.

المادة (٩٣):

أولاً: تصدق القوانين والقرارات بأغلبية عدد الحاضرين في غير الأحوال التي تستلزم أغلبية خاصة.
ثانياً: يعلن الرئيس قرار البرلمان بالموافقة أو رفض القوانين والقرارات طبقاً لنتيجة التصويت.

المادة (٩٤):

يجب إرسال القوانين والقرارات خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تصديقها إلى رئاسة الإقليم لغرض إصدارها.

المادة (٩٥):

أولاً: إذا رفضت رئاسة الإقليم القانون أو القرار بصورة كلية أو جزئية بموجب قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وخلال مدة (١٥) الخمسة عشر يوماً المذكورة يتوجب عندئذٍ على اللجنة المختصة كتابة تقريرها خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً ثم يعرض التقرير على البرلمان في أول

جلسة تلي إكماله ويكون قرار البرلمان في هذا الخصوص باتاً سواء أخذ برأي رئيس الإقليم ومناقشة تقرير اللجنة المختصة أو أصر البرلمان على رأيه بأصوات أغلبية الأعضاء وفي هذه الحالة لا يمكن رفض رأي البرلمان.
ثانياً: لرئيس ديوان رئاسة الإقليم حضور الجلسة.

المادة (٩٦):

تجب إعادة التصويت إذا حصل شك فيه وطلب (٥) خمسة أعضاء في الأقل إعادة التصويت.

المادة (٩٧):

إذا حصل اختلاف في الرأي حول تصديق أي مشروع أو مقترح قانون أو قرار عند مناقشته تكون الأولوية عند التصويت حسب الترتيب الآتي:
أولاً: اقتراح رفض المشروع أو المقترح.
ثانياً: اقتراح رد المشروع إلى الحكومة.

ثالثاً: إعادة المشروع أو المقترح إلى اللجنة المختصة
التي أعدت التقرير.
رابعاً: اقتراح تأجيل المناقشة إلى جلسة أخرى.

الفصل التاسع

الموازنة

المادة (٩٨):

أولاً: على مجلس الوزراء إرسال مشروع الموازنة إلى البرلمان في بداية شهر تشرين الأول من كل عام وقبل السنة المالية لغرض المناقشة.

ثانياً: على مجلس الوزراء إرسال الحسابات الختامية للسنة الماضية إلى البرلمان في نهاية شهر نيسان من كل عام.

ثالثاً: إذا لم يصل مشروع الموازنة والحسابات الختامية إلى البرلمان في المدة المحددة في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة يطلب البرلمان التوضيح من وزير المالية وإذا وجدت أسباب مبررة يمنح مهلة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً.

المادة (٩٩):

توجه هيئة الرئاسة المشروع بعد وروده من الحكومة إلى لجنة المالية والشؤون الاقتصادية وأعضاء البرلمان في أقرب جلسة للبرلمان.

المادة (١٠٠):

تسلم كل لجنة عن طريق هيئة الرئاسة ملاحظاتها بشأن الجزء المتعلق باختصاصاتها ضمن مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية إلى لجنة المالية والشؤون الاقتصادية خلال مدة (١٠) عشرة أيام.

المادة (١٠١):

أولاً: على لجنة المالية والشؤون الاقتصادية تقديم تقرير الموازنة والحسابات الختامية حول المشروع إلى هيئة الرئاسة خلال مدة (٢١) إحدى وعشرين يوماً من تأريخ ورود تقارير اللجان.

ثانياً: على هيئة الرئاسة إدراج التقرير في جدول الأعمال في أول جلسة بعد وروده.

ثالثاً: إذا مضت هذه المدة ولم تقدم اللجنة تقريرها، لهيئة الرئاسة منحها مهلة أخرى لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وإذا لم تقدم تقريرها في هذه المدة أيضاً يناقش من قبل اللجنة القانونية استناداً إلى تقارير اللجان البرلمانية بعد تنظيمها.

المادة (١٠٢):

أولاً: يوزع تقرير لجنة المالية والشؤون القانونية على الأعضاء ولا يجوز البدء بمناقشته من قبل البرلمان قبل انقضاء (٤٨) ثماني وأربعين ساعة على توزيعه.

ثانياً: يكون تقرير لجنة المالية والشؤون الاقتصادية جامعاً لتقارير اللجان المختصة كافة والرأي النهائي للجنة المالية والشؤون الاقتصادية.

المادة (١٠٣):

أولاً: يجوز للبرلمان إلغاء تخصيصات مشروع الموازنة أو تخفيضها أو نقلها من مادة إلى مادة أخرى أو من فصل إلى فصل آخر أو من باب إلى باب آخر.

ثانياً: لا يصدق اقتراح زيادة تخصيصات مشروع الموازنة أو استحداث نفقات جديدة أو تخفيض الواردات إلا في الأوضاع التي يستطيع فيها البرلمان إقناع الحكومة.

المادة (١٠٤):

أولاً: يعرض الوزير المختص تقرير الحكومة حول مشروع قانون الموازنة ثم تقدم لجنة المالية والشؤون الاقتصادية التقرير المشترك للجان البرلمان.

ثانياً: تناقش التقارير بصورة عامة قبل مناقشة أبواب مشروع الموازنة وإقرار بنودها، ولكل عضو مناقشة التقارير بصورة عامة خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة دقائق.

المادة (١٠٥):

أولاً: تعرض اللجنة (فصول) مشروع الموازنة للمناقشة وإقرارها مادة تلو الأخرى.

ثانياً: لكل عضو مناقشة أي مادة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاث دقائق.

المادة (١٠٦) :

يكون التصويت وفقاً للمادة (٩١) من هذا النظام.

المادة (١٠٧) :

للبرلمان موازنة خاصة تعدها رئاسة الديوان بالتنسيق مع لجنة النزاهة وشؤون البرلمان والشكاوى وتدرج في الموازنة العامة بعد تصديقها من قبل هيئة الرئاسة.

المادة (١٠٨) :

تقوم مديرية حسابات البرلمان في نهاية كل سنة مالية بوضع الحسابات الختامية وعرضها على هيئة الرئاسة حسب الإجراءات الإدارية للموافقة عليها وإرسالها إلى لجنة المالية والشؤون الاقتصادية لغرض مراجعتها ورفع تقرير بشأنها إلى البرلمان.

المادة (١٠٩) :

إذا تأخر إعداد أو تقديم مشروع الموازنة عن بداية السنة المالية لأي سبب كان خارج إرادة الحكومة تصرف نسبة (١٢/١) من التخصيصات المقررة للسنة المالية الماضية عن كل شهر تتأخر فيه الموازنة.

الفصل العاشر

الكتل والمعارضة البرلمانية

أولاً الكتلة البرلمانية

المادة (١١٠):

أولاً: أي حزب وكيان سياسي شارك في انتخابات برلمان كوردستان ولها قائمة وبرنامج انتخابي وفاز بالمقاعد يعتبر كتلة برلمانية.

ثانياً: البرلماني حر في عمله البرلماني ولكن عند انفصال عضو أي كتلة برلمانية عن كتلته البرلمانية أو التحق بكتلة برلمانية أخرى يفقد عضويته في البرلمان ويحل محله شخص آخر من هذه الكتلة البرلمانية حسب الترتيب بموافقة البرلمان.

ثالثاً: تحدد هيئة الرئاسة بموجب معيار المقاعد البرلمانية موازنة للكتلة البرلمانية لتسيير أعمالها ونشاطاتها، وتخضع هذه الموازنة للإجراءات المالية.

ثانياً المعارضة البرلمانية

المادة (١١١):

تشمل الكتلة البرلمانية التي لم تشارك في تشكيل الكابينة الحكومية أو تنسحب منها وتضمن لهم العمل البرلماني والمعارضة.

الفصل الحادي عشر

ديوان البرلمان ومكاتب البرلمان

أولاً ديوان البرلمان

المادة (١١٢):

للبرلمان ديوان لغرض تسيير شؤونه يديره رئيس بدرجة خاصة.

المادة (١١٣):

أولاً: يعين رئيس الديوان بأمر من الرئيس ويكون مسؤولاً أمامه.

ثانياً: يمارس رئيس الديوان مهامه بموجب القوانين النافذة والاختصاصات المخولة له من قبل الرئيس.

ثالثاً: تنظم التشكيلات والتقسيمات الإدارية لديوان البرلمان من قبل هيئة الرئاسة بنظام خاص.

المادة (١١٤):

يتألف ديوان البرلمان من المديرية العامة الآتية:
أولاً: المديرية العامة لشؤون البرلمان واللجان.

ثانياً: المديرية العامة للإدارة والمالية.
ثالثاً: المديرية العامة للإعلام والعلاقات العامة.

المادة (١١٥):

يرتبط كل من مركز بحوث البرلمان ومديرية
البروتوكولات والتعاون الدولي برئاسة البرلمان.

ثانياً مكاتب البرلمان

المادة (١١٦):

لهيئة الرئاسة فتح مكاتب في مراكز المحافظات وأي مكان آخر عند الاقتضاء.

المادة (١١٧):

أولاً: يقوم المكتب باستلام وإيصال طلبات وشكاوى المواطنين إلى أعضاء البرلمان في هذا المكتب لإرسالها إلى اللجان المختصة لغرض متابعتها والإجابة عليها وإرسال الجواب إلى أصحابها.
ثانياً: يجب أن لا تكون الشكاوى خاضعة للمرافعة وأن تكون قد قطعت مراحل المتابعة من قبل الجهات المختصة.

ثالثاً: يكون لكل مكتب عدد من الموظفين لإدارة أعماله ويكون أحد الموظفين مدير إدارة المكتب ويحدد عددهم وكيفية عملهم من قبل رئيس ديوان البرلمان.

رابعاً: يوفر البرلمان احتياجات ونفقات المكاتب.

الفصل الثاني عشر
الأحكام الختامية

المادة (١١٨):

أولاً: للبرلمان حرس خاص يأتصر بأمر الرئيس.
ثانياً: يحدد الرئيس حجم هذه القوات وعدد أفرادها
حسبما يراه لازماً لحماية النظام والحراسة في
البرلمان.

ثالثاً: يحظر إدخال الأسلحة النارية أو الجارحة إلى
داخل بناية البرلمان.

رابعاً: باستثناء حرس البرلمان لا يجوز لأي مسلح أو
قوة مسلحة الدخول إلى بناية البرلمان ولا الإقامة
على مقربة من مداخله إلا بموافقة الرئيس.

المادة (١١٩):

للبرلمان إرسال وفود من بين أعضائه إلى خارج
الإقليم ودعوة الوفود لزيارته.

المادة (١٢٠):

لهيئة الرئاسة مساعدة العضو الذي يصاب بمرض
يستدعي معالجه داخل أو خارج الإقليم وذلك استناداً
إلى تقرير اللجنة الطبية المختصة.

المادة (١٢١):

يحدد مستشاري البرلمان من قبل هيئة الرئاسة حسب الوصف الوظيفي وتحدد حقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وامتيازاتهم بموجب القوانين النافذة.

المادة (١٢٢):

تعد هيئة الرئاسة كتاباً للبرلمانيين المتقاعدين لغرض تسهيل تسيير شؤونهم في الدوائر والمؤسسات الرسمية.

المادة (١٢٣):

تحدد هيئة الرئاسة مخصصات خاصة للبرلمان.

المادة (١٢٤):

للبرلمان تشكيل مجاميع تنسيق مع برلمانيي العراق والخارج.

المادة (١٢٥):

يجوز تعديل جميع أحكام هذا النظام أو جزء منها أو مادة منه بناءً على اقتراح (٤/١) ربع عدد الأعضاء بموافقة أغلبية الحاضرين طبقاً لإجراءات التشريع ذاتها.

المادة (١٢٦):

يعمل بهذا النظام من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) ولا يعمل بأي نظام آخر.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان
كوردستان العراق

جعفر إبراهيم نيمينكي

نائب رئيس برلمان
كوردستان العراق

بيگمرد دلشاد شكرالله

سكرتير برلمان
كوردستان العراق

